

الوثائق المؤيدة والمطلوبة لإنجاز التحويل المرتبط بالعملية	مسمى العملية
أ- العمليات التجارية و العمليات المرتبطة بها :	
* فاتورة نهائية. * شهادة بنكية تفيد إرجاع محصول التصدير موضوع العمولة إلى البلاد التونسية.	1- عمولات الوساطة.
* عقد مبرم بين الوسيط بالبورصة المقيم مؤشر عليه من قبل مجلس السوق المالية طبق القانون الجاري به العمل. * فاتورة في العمولات صادرة عن الوسيط غير المقيم. * أي وثيقة صادرة عن بورصة تونس للأوراق المالية تؤيد الإنجاز الفعلي للعملية. * بطاقة استثمار تؤيد تمويل العملية بواسطة توريد عمولات.	2- عمولات راجعة إلى وسطاء غير مقيمين بعنوان عمليات منجزة على بورصة تونس للأوراق المالية لحساب مستثمرين أجانب غير مقيمين.
* عقد مبرم بين النزل المقيم ومركزية الحجوزات غير المقيمة. * فاتورة العمولات صادرة عن مركزية الحجوزات غير المقيمة باسم النزل، تبيين بالخصوص المبلغ ونسبة و قاعدة احتساب العمولة. * قائمة في الفواتير ومراجعتها صادرة عن النزل تتضمن اسم ولقب الحرفاء الذين أقاموا به إثر حجوزات تمت عن طريق مركزية الحجوزات غير المقيمة المعنية ومبلغ نفقات الإقامة المفوترة.	3- عمولات بعنوان حجوزات في نزل منتصبة بالبلاد التونسية عبر مركزيات حجوزات منتصبة بالخارج.
* عقد التمثيل. * شهادة بنكية في إرجاع محصول الصادرات موضوع العمولة إلى البلاد التونسية، في صورة ما إذا حدد مبلغ العمولة حسب رقم المعاملات للتصدير.	4- عمولات التمثيل.
* فاتورة نهائية محسومة من قبل الديوانة.	5- خلاص توريد المنتجات المخصصة للبيع بالتفصيل تحت رقابة الديوانة وبالعملة الأجنبية وبدون دفع الأداءات، من قبل المتعاملين المرخص لهم للغرض من قبل مصالح الديوانة.
* عقد أو فاتورة أو أي وثيقة تقوم مقامه.	6- مصاريف التخزين والإيداع والعبور والعمليات أخرى لدى الديوانية.
* فاتورة أو أي وثيقة تقوم مقامها.	7- أداءات و معالم ديوانية.
ب- العمليات المرتبطة بالإنتاج :	
* فاتورة نهائية محسومة من قبل الديوانة.	1- مصاريف الإصلاح والمراجعة الفنية والتحويل والصقل والإتمام والتصنيع أو التبادل النموذجي إثر تصدير وقتي.
* عقد أو فاتورة أو أي وثيقة تقوم مقامه. * مضمون من السجل التجاري للمتعامل المقيم. * بطاقة التعريف الجبائية للمتعامل المقيم.	2- المعونة الفنية (تركيب وتركيز وتجربة المعدات و تحسين نظم الإنتاج وإصلاح وصيانة البرامج والنظم لاعلامية وتكوين الأعوان على عين المكان أو بالخارج وعقود التنشيط المبرمة من قبل الشقق الفندقية والقرى السياحية والنوادي الفندقية مع مؤسسات غير مقيمة كل عملية معونة فنية ضرورية لتحسين منتج المؤسسة المقيمة.

الوثائق المؤيدة والمطلوبة لإنجاز التحويل المرتبط بالعملية	مسمى العملية
* عقد أو فاتورة أو أي وثيقة تقوم مقامه. * مضمون من السجل التجاري للمتعامل المقيم. * بطاقة التعريف الجبائية للمتعامل المقيم.	3- الاختبارات والتحليل ومراقبة المعدات والمنتجات.
* عقد أو فاتورة أو أي وثيقة تقوم مقامه. * مضمون من السجل التجاري للمتعامل المقيم. * بطاقة التعريف الجبائية للمتعامل المقيم.	4- عقود الدراسات (الهندسة والهندسة المدنية وغيرها) وعقود المراقبة واستشارات أخرى.
* عقد أو فاتورة أو أي وثيقة تقوم مقامه. * مضمون من السجل التجاري للمتعامل المقيم. * بطاقة التعريف الجبائية للمتعامل المقيم.	5- شراء أو كراء البرمجيات.
* عقد أو فاتورة أو أي وثيقة تقوم مقامه. * مضمون من السجل التجاري للمتعامل المقيم. * بطاقة التعريف الجبائية للمتعامل المقيم.	6- عقود النقل التكنولوجي والاستغلال تحت التسمية الأصلية (إحالة أو لزمة عنصر من عناصر الملكية الصناعية، مثل براءات الاختراع وإجازات التصنيع والتصاميم والنماذج وعلامات الصنع أو الخدمات والاسم التجاري وتبليغ المهارة للوصول إلى كل المعارف ذات الصبغة الفنية أو العلمية أو التجارية أو التصرف الخ...).
* عقد أو فاتورة أو أي وثيقة تقوم مقامه. * مضمون من السجل التجاري للمتعامل المقيم. * بطاقة التعريف الجبائية للمتعامل المقيم.	7- عقود المقاوله والتصرف
* عقد أو فاتورة أو أي وثيقة تقوم مقامه. * مضمون من السجل التجاري للمتعامل المقيم. * بطاقة التعريف الجبائية للمتعامل المقيم.	8- كراء تجهيزات ومعدات الإنتاج.
* عقد أو فاتورة أو أي وثيقة تقوم مقامه. * مضمون من السجل التجاري للمتعامل المقيم. * بطاقة التعريف الجبائية للمتعامل المقيم.	9- الانخراط في بنوك معلومات.
* عقد أو فاتورة أو أي وثيقة تقوم مقامه. * مضمون من السجل التجاري للمتعامل المقيم. * بطاقة التعريف الجبائية للمتعامل المقيم.	10- كراء منصات وفضاءات العرض بمناسبة المعارض والتظاهرات الاقتصادية والثقافية والفنية بالخارج.
ت- التأمينات:	
* وصل خلاص مخصص للوسيط المقبول ومضى من قبل شركة التأمين يبين هوية المستفيد وصفته كغير مقيم.	1- منح جبر الكوارث الناتجة عن عقود تأمين مكتتبه من قبل المقيمين لفائدة غير المقيمين.
* وصل خلاص مخصص للوسيط المقبول ومضى من قبل شركة التأمين. * شهادة (أو إشعار دائن) تؤيد إرجاع كامل مبلغ البيع إلى البلاد التونسية، مدعمة بفاتورة التصدير النهائية محسومة من قبل الديوانة.	2- منح تعويض الضرر الناتج عن عقود تأمين نقل السلع للتصدير.
* تقرير صادر عن مقسم الأضرار ومؤشر عليه من قبل شركة التأمين.	3- المساهمات في الأضرار المشتركة.

الوثائق المؤيدة والمطلوبة لإنجاز التحويل المرتبط بالعملية	مسمى العملية
* وصل خلاص مخصص للوسيط المقبول وممضى من قبل شركة التأمين. * شهادة في تغيير الإقامة.	4- منح تعويض الأضرار المتعلقة بإتلاف الأغراض الشخصية لفائدة الأجانب الذين يغادرون البلاد التونسية بصفة نهائية.
* عقد التأمين. * وصل خلاص مخصص للوسيط المقبول وممضى من قبل شركة التأمين.	5- منح جبر الكوارث الناتجة عن عقود تأمين مكتتبة بالعملات وراجعة لغير المقيمين.
* عقد مبرم من قبل شركة تأمين مقيمة مع شركة تأمين غير مقيمة. * قائمة اسمية في الأشخاص الذين اكتبوا عقد تأمين تبيين مدة العقد ومبلغ الأقساط وذلك بمناسبة كل عملية تحويل.	6- أقساط تأمين تندرج في إطار عقود تأمين ومساعدة لحساب مقيمين بمناسبة تنقلاتهم إلى الخارج.
* جدول الإحالات مطابق للمثال المدرج بالملحق عدد 5 لهذا المنشور صادر عن شركة تأمين مقيمة أو أي شخص آخر مخول له للغرض من قبل السلط المختصة، ومؤشر عليه من قبل شركة التأمين القيمة حسب القوانين الجاري بها العمل.	7- أرصدة إعادة التأمين.
ث- العمليات المتعلقة بالمصاريف البنكية والمالية:	
* عقد أو فاتورة أو أي وثيقة تقوم مقامه.	1- مصاريف وفوائض بنكية مستحقة من قبل البنوك المقيمة لفائدة مراسليها غير المقيمين.
* عقد أو فاتورة أو أي وثيقة تقوم مقامه.	2- مصاريف انخراط البنوك المقيمة في نظام دولي للدفعات بواسطة بطاقات الائتمان أو في شبكة دولية للدفعات فيما بين البنوك.
ج- الاستغلال السينمائي والسمعي البصري من قبل قنوات التلفزيون والإذاعات المقيمة:	
* عقد أو فاتورة أو أي وثيقة تقوم مقامه.	1- أتوات الاستغلال السينمائي والسمعي البصري وما شابهها.
* عقد أو فاتورة أو أي وثيقة تقوم مقامه.	2- حقوق بث البرامج ومصاريف اقتناء أو كراء الأفلام والمسلسلات التلفزيونية.
* عقد أو فاتورة أو أي وثيقة تقوم مقامه.	3- مصاريف تركيب الأفلام بالخارج.
* عقد أو فاتورة أو أي وثيقة تقوم مقامه.	4- حقوق استغلال الأقمار الصناعية.
ح- الاستغلال السينمائي والسمعي البصري من قبل المتعاملين المقيمين من غير القنوات الإذاعية والتلفزيونية:	
* موافقة الوزارة المكلفة بالثقافة. * عقد أو وكالة في التوزيع أو أي وثيقة تقوم مقامه طبق القانون.	1- أتوات الاستغلال السينمائي والسمعي البصري ومصاريف اقتناء وكراء الأفلام الأجنبية ومصاريف تركيب الأفلام التونسية بالخارج.
خ- العمليات المتعلقة بمدخيل رأس المال:	
* شهادة في الملكية للعقار يسلمها حافظ الملكية العقارية، يتم تجديدها سنويا. * شهادة إقامة المالك بالخارج، يتم تجديدها سنويا. * كشف التصرف ممضى ومصادق عليه ومطابق من قبل الوكيل المرخص له حسب القوانين الجاري بها العمل وطبقا للقانون عدد 61 لسنة 1983 المؤرخ في 27 جوان 1983. ويجب أن ينص الكشف بصفة مفصلة على معلوم الكراء والفترات المتعلقة به وكذلك المصاريف والمعاليم الأداءات المدفوعة.	1- معاليم كراء عقارات على ملك غير مقيمين كائنة بالبلاد التونسية.

الوثائق المؤيدة والمطلوبة لإنجاز التحويل المرتبط بالعملية	مسمى العملية
<p>* شهادة إقامة المالك بالخارج، يتم تجديدها سنويا.</p> <p>* كشف التصرف ممضى من قبل شركة التصرف الفندقي حسب القوانين الجاري بها العمل. ويجب أن ينص الكشف بصفة مفصلة على معلوم الكراء والفترات المتعلقة به وكذلك المصاريف والمعاليم الاداءات المدفوعة.</p>	<p>2- معاليم كراء الإقامات الثانوية على ملك غير المقيمين والمندمجة في مشاريع سياحية.</p>
د- التحويلات بعنوان خدمات الاتصال	
<p>* فاتورة.</p>	<p>1- مصاريف بعنوان عمليات منجزة عبر الإنترنت من قبل مؤسسات مقيمة تتعلق بإيواء مواقع واب وتطبيقات نقالة وإشهار واشتراكات في مواقع واب خارجية في شكل منصات مناولة (freelance) ومواقع واب ذات طابع تربوي وكذلك المصاريف المتعلقة بجمع المعلومات واقتناء خدمات التكوين عبر خطوط الواب وأدوات تطوير التطبيقات وتراخيص استعمال البرمجيات.</p>
<p>* عند القيام بأول عملية تحويل:</p> <p>- عقد كراء خط دولي ممضى مع مشغل لشبكات اتصال عمومي أو مزود مقيم لخدمات الأنترنت حسب القوانين الجاري بها العمل.</p> <p>- عقد خدمات مبرم مع مزود غير مقيم.</p> <p>* عند القيام بكل عملية تحويل في إطار العقود المتصلة بها:</p> <p>- فاتورة.</p>	<p>2- نفقات كراء خطوط هاتفية دولية من قبل مراكز النداء المقيمة.</p>
<p>* عند القيام بأول عملية تحويل:</p> <p>- وصل إيداع لدى الهيئة الوطنية للاتصالات لكراس الشروط المتعلقة بإسداء خدمات الاتصال ذات المحتوى وخدمات الاتصال التفاعلية.</p> <p>- عقد ممضى مع الشريك غير المقيم طبقا للقوانين الجاري بها العمل.</p> <p>* عند القيام بكل عملية تحويل في إطار العقود المتصلة بها:</p> <p>- فاتورة.</p>	<p>3- نفقات متصلة بخدمات التصويت عبر الموزع الصوتي أو عبر الإرساليات القصيرة منجزة من قبل المؤسسات المقيمة المرخص لها للغرض.</p>
<p>* عند القيام بأول عملية تحويل:</p> <p>- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة.</p> <p>- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.</p> <p>* عند القيام بكل عملية تحويل في إطار العقود المتصلة بها:</p> <p>- فاتورة.</p>	<p>4- تحويلات منجزة من قبل أشخاص طبيعيين تونسيين مقيمين وحاملين لشهادة لا تقل عن شهادة البكالوريا، تتعلق بإيواء مواقع واب وتطبيقات نقالة وإشهار واشتراكات في مواقع واب خارجية في شكل منصات مناولة (freelance) ومواقع واب ذات طابع تربوي وكذلك المصاريف المتعلقة بجمع المعلومات واقتناء خدمات التكوين عبر خطوط الواب وأدوات تطوير التطبيقات وتراخيص استعمال البرمجيات.</p>
ذ- عمليات القطاع العمومي	
<p>* فاتورة أو قرار وزاري أو أي وثيقة تقوم مقامها.</p>	<p>1- النفقات الحكومية (ميزانيات السفارات والقنصليات التونسية بالخارج بما في ذلك الأجور ومنح السلك الدبلوماسي وأجور ورواتب الموظفين والملحقين بالسفارات والقنصليات بالخارج والهيئات الحكومية وغيرها).</p>

الوثائق المؤيدة والمطلوبة لإنجاز التحويل المرتبط بالعملية	مسمى العملية
* عقد أو اتفاقية أو فاتورة أو أي وثيقة تقوم مقامه.	2- الدفعات المتعلقة بصفقات الأشغال والخدمات والدراسات المبرمة من قبل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو المؤسسات العمومية ⁵ .
* عقد أو اتفاقية أو فاتورة أو أي وثيقة تقوم مقامه.	3- مصاريف تجهيز وتسيير مكاتب تمثيل بالخارج لمؤسسات عمومية ذات صبغة إدارية ومؤسسات عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية.
* عقد أو اتفاقية أو فاتورة أو أي وثيقة تقوم مقامه.	4- الدفعات التي تنجزها إدارات البريد والمواصلات (حصص الطرود البريدية ومصاريف المطارف وعبور البريد ومصاريف المبادلات الدولية عن طريق الهاتف والتليكس والتلغراف، وأتاوات ومصاريف صيانة الحاويات الدولية للمواصلات عن طريق الأسلاك تحت البحرية والحزم والأقمار الصناعية وغيرها).
* عقد أو اتفاقية أو فاتورة أو أي وثيقة تقوم مقامه.	5- ميزانيات تغطي نفقات تنظيم مشاركات المؤسسات التونسية في معارض وعروض بالخارج، من قبل المؤسسات العمومية.
* عقد أو اتفاقية أو فاتورة أو أي وثيقة تقوم مقامه.	6- أجور الفنانين الأجانب غير المقيمين وتكاليف العروض المتعلقة بتظاهرات ثقافية تنظمها الوزارة المكلفة بالثقافة أو الجماعات العمومية المحلية.
* عقد أو اتفاقية أو فاتورة أو أي وثيقة تقوم مقامه.	7- خلاص تكاليف التربصات في اللغات للطلبة بالخارج من قبل المؤسسات الجامعية.
ر- العمليات المتعلقة بإنجاز صفقات بالخارج	
<p>* عند القيام بأول عملية تحويل:</p> <p>- عقد الصفقة (بما في ذلك الملاحق).</p> <p>- عقد تجمع المصالح الاقتصادية ممضى ومسجل طبقا للقوانين الجاري بها العمل، يبين حصة كل عضو في صورة ما إذا تم إبرام عقد من قبل تجمع مصالح اقتصادية تم تعيين أحد أعضائه كمؤسسة رئيس.</p> <p>* عند القيام بكل عملية تحويل في إطار عقد الصفقة:</p> <p>- فواتير أو مذكرات أتعاب أو أي وثيقة تقوم مقامها، تبيين موضوع ومبلغ التحويل وكذلك مكان تسليم السلع أو إنجاز إسداء الخدمات، صادرة عن المزود أو مسدي الخدمات غير المقيم.</p> <p>* سند نقل السلع المقتناة بالخارج والمسلمة مباشرة بالحضيرة في إطار الصفقة وذلك في حال تعلق الفواتير موضوع الدفع في جزء منها أو بأكملها بشراء سلع.</p> <p>* الإعلام الدائن والسويقت المؤيدان لإرجاع المحاصيل إلى البلاد التونسية التي أفضت إلى إحالة بالدينار أو تنزيل باعتماد الحساب المهني بالعملة للمؤسسة صاحبة الصفقة أو للمؤسسة الرئيس والتي أنجزت بعنوان نفس الصفقة والتي تغطي كامل المبالغ التي تم تحويلها.</p>	<p>1- دفعات، دون اعتبار نفقات الإقامة، بعنوان صفقات الأشغال والدراسات والمتابعة والمراقبة والخدمات الأخرى المنجزة بالخارج والمبرمة من قبل مؤسسة مقيمة بمفردها أو ضمن تجمع مصالح اقتصادية مع مشتريين منتصيين خارج البلاد التونسية⁶ وذلك باستثناء العقود التجارية المتعلقة بشراء سلع بالخارج مخصصة للبيع على حالتها بالخارج والتي تمثل عمليات تجارة دولية منصوص عليها بالمشور عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جانفي 2001.</p>

⁵ القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 (الفصل 8) والمتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة والأمر عدد 1404 لسنة 1990 المؤرخ في 5 سبتمبر 1990 والمحدد لقائمة المنشآت التي تعتبر عمومية.

⁶ رمز طبيعة العملية المسند بهذا العنوان حسب دليل ترميز الدفعات الخارجية موضوع المنشور عدد 11 لسنة 1996 هو "0851".

الوثائق المؤيدة والمطلوبة لإنجاز التحويل المرتبط بالعملية	مسمى العملية
ز- العمليات ذات الصبغة الشخصية:	
<p>* جدول المساهمات صادر عن صندوق الضمان الاجتماعي الأجنبي مؤشر عليه من قبل المؤجر طبقا للقوانين الجاري بها العمل.</p> <p>* عقود العمل سارية المفعول مؤشر عليها من قبل الوزارة المكلفة بالتشغيل أو شهادة في إعفائه من هذه التأشيرة صادرة عن نفس الوزارة أو شهادة عمل بالنسبة للأجانب المولودين بالبلاد التونسية.</p>	<p>1- مساهمات بعنوان الضمان الاجتماعي الإجباري المطلوبة من قبل المؤجرين لحساب أجرائهم الملحقين بالبلاد التونسية من رعايا أحد البلدان التي أبرمت معها البلاد التونسية اتفاقية في مجال الضمان الاجتماعي.⁷</p>
<p>* إشعار باستخلاص المساهمات صادر عن صندوق الضمان الاجتماعي الأجنبي.</p> <p>* شهادة في الجنسية الأجنبية أو نسخة من بطاقة التعريف الأجنبية.</p> <p>* نسخة من بطاقة التعريف الوطنية (التونسية) بالنسبة للأشخاص الطبيعيين التونسيين الحاملين لجنسية أجنبية.</p>	<p>2- مساهمات بعنوان الضمان الاجتماعي الإرادي من قبل الأشخاص ذوي الجنسية الأجنبية المقيمين بالبلاد التونسية أو الحاملين لجنسيتين. وفي كلا الحالتين يجب أن يكون المضمون الاجتماعي من رعايا أحد البلدان التي أبرمت معها البلاد التونسية اتفاقية في مجال الضمان الاجتماعي.⁷</p>
<p>* جدول المساهمات صادر عن صندوق الضمان الاجتماعي الأجنبي يبين المبالغ والفترات المتصلة بها المزمع إعادة شرائها.</p> <p>* شهادة صادرة عن المؤجر تبين مدة النشاط بالبلاد التونسية المزمع شرائها التي تم قضاؤها لديه من قبل المؤجر ذو الجنسية الأجنبية المعني.</p> <p>* شهادة في الجنسية الأجنبية أو نسخة من بطاقة التعريف الأجنبية.</p>	<p>3- إعادة شراء مساهمات التقاعد من قبل أشخاص ذوي جنسية أجنبية مقيمين بالبلاد التونسية.⁷</p>
<p>* كشف اسمي موجه إلى الوسيط المقبول في جريات التقاعد ممضى من قبل صندوق للضمان الاجتماعي طبقا للقوانين الجاري بها العمل.</p>	<p>4- جريات التقاعد.</p>
<p>* حكم محلي بالصبغة التنفيذية يبين مبلغ الجراية لفائدة الأطفال أو القرين السابق عند الاقتضاء.</p> <p>* شهادة حياة وشهادة إقامة بالخارج للمستفيد أو المستفيدين بالجراية يتم تجديدها سنويا.</p> <p>* شهادة في عدم زواج القرين السابق مرة أخرى أو أي وثيقة تقوم مقامها في صورة ما إذا كان مستفيدا، يتم تجديدها سنويا.</p>	<p>5- جريات النفقة.</p>
<p>* شهادة أو كشف اسمي في الجريات العمرية موجه إلى الوسيط المقبول وممضى من طرف صندوق ضمان اجتماعي أو شركة تأمين أو مؤجر ينتمي إلى القطاع العام.</p> <p>* شهادة إقامة صادرة على السلطة الأجنبية المختصة تثبت إقامة المعني بالأمر بالخارج، لم يمر على إصدارها ثلاثة أشهر عند تاريخ إنجاز التحويل.</p>	<p>6- جريات عمرية لفائدة كل شخص طبيعي تونسي الجنسية أو كل شخص أجنبي من رعايا أحد البلدان التي أبرمت معها البلاد التونسية اتفاقية في مجال الضمان الاجتماعي.⁷</p>

⁷ البلدان التي أبرمت معها البلاد التونسية اتفاقية في مجال الضمان الاجتماعي هي: الجزائر ومصر وليبيا والمغرب وبلدان الاتحاد الأوروبي (ألمانيا والنمسا وبلجيكا وبلغاريا وقبرص والدنمارك وإسبانيا وإستونيا وفرنسا وفنلندا واليونان والمجر وإيرلندا وإيطاليا ولاتفيا وجمهورية ليتوانيا ولكسمبرغ ومالطا وهولندا وبولونيا والبرتغال وجمهورية تشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد)، والمملكة المتحدة.

الوثائق المؤيدة والمطلوبة لإنجاز التحويل المرتبط بالعملية	مسمى العملية
<p>* حكم مُحلى بالصيغة التنفيذية يبين مبلغ الديون والفوائد عند الاقتضاء.</p> <p>* قرار صادر عن محكمة تونسية مختصة يجعل الحكم ذا صيغة تنفيذية بالبلاد التونسية في حال صدوره عن محكمة أجنبية.</p> <p>* مذكرة يحررها المحامي تبين الرصيد المزمع تحويله بعد طرح أتعابه وكل النفقات الأخرى في حال ما لم يتم تسديدها من الخارج.</p> <p>* محضر التنفيذ والاستخلاص صادر عن عدل التنفيذ أو عند الاقتضاء اتفاق يبين طرق خلاص هذه الديون.</p>	<p>7- خلاص الديون بمقتضى حكم صادر عن محكمة تونسية أو أجنبية.</p>
<p>* قرار تحكيمي محلى بالصيغة التنفيذية يبين مبلغ الديون والفوائد عند الاقتضاء.</p> <p>* قرار صادر عن المحكمة التونسية المختصة يجعل القرار ذا صيغة تنفيذية بالبلاد التونسية.</p> <p>* مذكرة يحررها المحامي تبين الرصيد المزمع تحويله بعد طرح أتعابه وكل النفقات الأخرى في حال ما لم يتم تسديدها من الخارج.</p> <p>* محضر التنفيذ والاستخلاص صادر عن عدل التنفيذ أو عند الاقتضاء اتفاق يبين طرق خلاص هذه الديون.</p>	<p>8- خلاص الديون بمقتضى قرار تحكيمي.</p>
<p>* بطاقة إقامة سارية المفعول.</p> <p>* شهادة في الأجر مسلمة من قبل المؤجر، تبين مبلغ الأجر الصافي من الأداءات بما في ذلك المنح والتعويضات.</p> <p>* نسخة مطابقة للأصل من عقد الانتداب ساري المفعول.</p>	<p>9- توفير من أجور الأجانب العاملين بالبلاد التونسية كمتعاونين.</p>
<p>* بطاقة إقامة سارية المفعول.</p> <p>* شهادة في الأجر مسلمة من قبل المؤجر، تبين مبلغ الأجر الصافي من الأداءات بما في ذلك المنح والتعويضات.</p> <p>* نسخة مطابقة للأصل من عقد العمل ساري المفعول، مؤشر عليه من قبل الوزارة المكلفة بالتشغيل أو نسخة مطابقة للأصل من عقد العمل ساري المفعول مصحوب بشهادة في إعفائه من هذه التأشيرة صادرة عن نفس الوزارة.</p> <p>* نسخة مطابقة للأصل من عقد العمل ساري المفعول، بالنسبة للمتعاقد من رعايا أحد البلدان التي أبرمت معها البلاد التونسية اتفاقيات خاصة في هذا المجال.</p>	<p>10- توفير من أجور الأجانب العاملين بالبلاد التونسية كمتعاقدين.</p>
<p>* بطاقة إقامة سارية المفعول أو أي وثيقة تقوم مقامها تؤيد إقامة المعني بالأمر بالخارج لمدة لا تقل عن سنتين قبل تاريخ إلحاقه.</p> <p>* أي وثيقة تؤيد إقامة عائلة المعني بالأمر بالخارج على غرار شهادة مدرسية أو شهادة عمل القرين أو عقد كراء مسكن إلخ ...</p> <p>* نسخة من بطاقة التعريف الوطنية التونسية.</p> <p>* شهادة في الأجر مسلمة من قبل المؤجر، تبين مبلغ الأجر الصافي من الأداءات بما في ذلك المنح والتعويضات.</p> <p>* نسخة مطابقة للأصل من عقد العمل ساري المفعول.</p> <p>* عقد الإلحاق أو أي وثيقة تقوم مقامه، مبرم مع الشركة الأم المنتسبة بالخارج يبين إلحاق المعني بالأمر لدى فرعها المنتسب بتونس ومدته. لا يمكن أن تتجاوز هذه المدة في أي حال من الأحوال السنتين.</p>	<p>11- توفير من أجور الأشخاص الطبيعيين ذوي الجنسية التونسية المقيمين بالخارج والذين تم انتدابهم من قبل شركة أم غير مقيمة منتسبة بالخارج وإلحاقهم من قبل هذه الأخيرة لدى إحدى فروعها المنتسبة بالبلاد التونسية.</p>

الوثائق المؤيدة والمطلوبة لإنجاز التحويل المرتبط بالعملية	مسمى العملية
* شهادة مسلمة من قبل وزير الأشراف تبين خاصة أن مصاريف الإقامة المتصلة بالتنقل إلى الخارج هي على نفقة المعني بالأمر وكذلك شروط الإقامة (موضوع المشاركة ومدتها وتحمل مصاريف المشاركة من قبل هيكل أجنبي من عدمه إلخ...)	12- مصاريف الإقامة بعنوان مشاركات لفترات قصيرة بالخارج في محاضرات وملتقيات وندوات وتربصات وتظاهرات أخرى لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية والمؤسسات والمنشآت العمومية وذلك طبقاً للشروط المحددة بالأمر عدد 1142 لسنة 2001 المؤرخ في 22 ماي 2001 كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1733 لسنة 2005 المؤرخ في 13 جوان 2005.
* فاتورة أو أي وثيقة تقوم مقامها.	13- دروس بالمراسلة ومصاريف متعلقة بالمشاركة في مناظرات ويدرر الملفات قصد الدراسة بالخارج.
* فاتورة أو أي وثيقة تقوم مقامها.	14- تكاليف نشر مقالات علمية دون اعتبار مصاريف الإقامة.
* فاتورة أو أي وثيقة تقوم مقامها.	15- تكاليف درس ملفات الهجرة.
* فاتورة أو أي وثيقة تقوم مقامها.	16- تكاليف جنازة ودفن الأجانب المتوفين بالبلاد التونسية أو بالخارج ممن يقيم أولياؤهم بالبلاد التونسية وتكاليف إعادة جثث الأموات التونسيين المتوفين بالخارج.
س-العمليات ذات الصيغة العامة	
* عقد. * موافقة الوزارة المكلفة بالثقافة.	1- حقوق الملكية الأدبية والفنية.
* عقد التعهد. * شهادة في خلاص المعاليم والأداءات الجاري بها العمل والمستوجبة بهذا العنوان.	2- أجور الفنانين الأجانب غير المقيمين المتعاقدين مع النزل السياحية المصنفة والشقق الفندقية والقرى السياحية والنوادي السياحية ⁸ .
فاتورة أو أي وثيقة تقوم مقامها مصادق عليها من قبل الوزارة المكلفة بالرياضة.	3- حقوق مشاركة الجمعيات الرياضية التونسية في التظاهرات الرياضية الدولية الراجعة لمنظمين غير مقيمين.
* شهادة صادرة عن الوزارة المكلفة بالرياضة تبين جميع المصاريف بالتفصيل.	4- تكاليف الإقامة بالخارج للجمعيات الرياضية في إطار مباريات رياضية دولية.
* شهادة صادرة عن الجامعة المعنية تبين المبلغ المزمع تحويله، مصادق عليها من قبل الوزارة المكلفة بالرياضة.	5- أجور الجمعيات الرياضية والحكام والمراقبين الأجانب والحصص الراجعة للجمعيات والهياكل الرياضية الدولية الناتجة عن المقابلات الرياضية الدولية المنظمة بالبلاد التونسية.
* إشعار باستخلاص الخطايا صادر عن المستفيد ومؤشر عليه من قبل الوزارة المكلفة بالرياضة.	6- الخطايا المستحقة للجان والجامعات الرياضية الأجنبية.
* شهادة ممضاة من قبل السفارة الأجنبية تبين مبلغ المقايض القنصلية بالدينار والفترة المتعلقة به.	7- المقايض القنصلية.
* نسخة من سند النقل أو فاتورة أو أي وثيقة تقوم مقامه. * الفاتورة المتعلقة بإسداء الخدمات صادرة عن المستفيد بالتحويل أو مضمون من محضر مجلس الإدارة.	8- تسديد نفقات النقل لفائدة الأشخاص الطبيعيين غير المقيمين (تقنيون وخبراء ومستشارون ومهندسون ومحاضرون ومترجمون إلخ...) الذين يلجأ إليهم المتعاملون المقيمون بعنوان العمليات المنصوص عليها بهذا المنشور وكذلك نفقات تنقل الأعضاء غير المقيمين لمجالس إدارة شركات مقيمة.

⁸ الأمر عدد 684 لسنة 1992 المؤرخ في 13 أبريل 1992 المنقح للأمر عدد 510 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 والمتعلق بترتيب المؤسسات السياحية التي تقدم خدمات الإيواء.

الوثائق المؤيدة والمطلوبة لإنجاز التحويل المرتبط بالعملية	مسمى العملية
* عقد. * وثيقة تبين مبلغ الفوائد المستوجبة وطريقة احتسابه.	9- فوائد تأخير منصوص عليها بعقود متصلة بالتزامات جارية مبرمة بين مقيمين وغير مقيمين.
* فاتورة أو أي وثيقة تقوم مقامها.	10- مشاركة في طلبات عروض دولية
* فاتورة أو أي وثيقة تقوم مقامها.	11- اشتراكات ومساهمات في جمعيات ومنظمات علمية وثقافية وخيرية ومهنية ورياضية.
* فاتورة أو أي وثيقة تقوم مقامها.	12- مصاريف مشاركات في محاضرات و ندوات ومؤتمرات وملتقيات الخ ... مهما كان نوعها، دون اعتبار مصاريف الإقامة (النقل والسكن والأكل).
* فاتورة أو أي وثيقة تقوم مقامها.	13- مصاريف التقاضي والتحكيم وأتعاب المحامين والخطايا أو الضرائب.
* فاتورة أو أي وثيقة تقوم مقامها.	14- اشتراكات في مجلات ودوريات.
* فاتورة أو أي وثيقة تقوم مقامها.	15- مصاريف مستوجبة من قبل إدارات عمومية أجنبية لتسليم وثائق رسمية.
* فاتورة أو أي وثيقة تقوم مقامها.	16- شراءات لكتب ووثائق فنية وعلمية لا تكتسي صبغة تجارية.
* فاتورة أو أي وثيقة تقوم مقامها.	17- تسجيل براءات الاختراع والاسم التجاري وطرق التصنيع ورسومات وعلامات الصنع.
* عقد أو فاتورة أو أي وثيقة تقوم مقامه.	18- الإشهار والدعاية بجميع أنواعها (إدراج الإعلانات الإشهارية وإنجاز الومضات الإشهارية).
* فاتورة أو أي وثيقة تقوم مقامها.	19- مصاريف الترجمة وأتعاب المحاضرين والمترجمين غير المقيمين المدعويين بمناسبة تظاهرات دولية (محاضرات وملتقيات وندوات أو مؤتمرات علمية أو اقتصادية الخ ...).